بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-201946) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201946)

المقـدم مـن/ المتهم ، بشأن الدعــوى رقم (PC-2022-132536) المقامــة مــن/ النيابة العامة ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/01/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... ، هوية وطنية رقم (...) العضو المنتدب ... سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة عن الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، ضد القرار الابتدائـــي رقـــــم (CSR-2022-261)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها / ... رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- مصادرة الصنف المخالف (ثلاجات) محل الدعوى، أو إلزامها بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-201946) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201946)

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (ثلاجة) عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1442/07/03هـ، بلغت قيمتها بناءً على محضر تقدير القيمة (579.050) خمسمائة وتسعة وسبعون ألفاً وخمسون ريالاً وبلغت كمتها (106) وحدة، تبين أثناء المعاينة أن الوارد الفعلي عبارة عن ثلاجات صغيرة الحجم المبرد والمجمد في جسم واحد وباب واحد مما يستخدم عادة في الفنادق وهي بهذا الوصف تخضع للبند الجمركي (841810000000) فئة رسم 10% بخلاف ما صرح عنه المستورد بأن الوارد عبارة عن (خزائن) وأخضعها للبند الجمركي رقم (940290100014) فئة الرسم 5% بهدف تمرير الإرسالية بفئة رسم أقل من الفئة الواجب تطبيقها، وحرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1442/08/02هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم التصريح الصحيح عن طبيعة الصنف الوارد وإخضاعه إلى بند جمركي لا ينطبق عليه يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من محامي الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المخلص الجمركي قد اخطأ خطأ مادياً بإدخال التعريفة على أنها خزانة بدلاً من الخزانة مع ثلاجة مدمجة، وأنه لا دليل على وجود القصد الجنائي في الواقعة محل الدعوى بل أن هناك حسن نية من جانب موكلته باعتبارها قامت بالإفصاح وتقديم الفواتير الموضح بها الوصف التفصيلي للبضاعة، وأنه كان على الموظف الجمركي تعديل الخطأ المادي التي وقع فيه المخلص الجمركي واعتماد الوصف المبين في المستندات، كما أن فرق الرسوم الجمركية بين التعريفتين بمبلغ قدره (31,000) ريال بالمقارنة مع القيمة السوقية للشركة لا يمكن معه قيام الشركة بفعل من أفعال التهريب الجمركي بسبب ذلك المبلغ الضئيل، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء حكم اللجن الابتدائية، والحكم بعدم إدانته موكلته وبراءتها من تهمة التهريب الجمركي.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024\01\01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CSR-2022-261)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

قرار رقم (CR-2024-201946) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201946)

الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم رقم61877 وتاريخ 1442/10/27هـ الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة الشركة المستأنفة، وأما ما كان في شأن عقوبة بدل المصادرة أو المصادرة للإرساليات محل الإشكال، فإنه لما كان أمر المصادرة قائماً على أساس تطبيق ما قضت به أحكام النظام الجمركي عند الحكم بإدانة المستورد بالتهريب فإن تطبيق تلك العقوبات بالرغم من انقضاء الدعوى الجزائية بصدور العفو على نحو ما سبق عرضه يكون قائماً على غير سند صحيح من النظام، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة على أن "انقضاء الدعوى الجزائيّة العامّة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعدّ حيازته محلًا للمصادرة"، وحيث جاءت المادّة سالفة الذكر محددة بشأن المصادرة دون ما يعادل قيمة البضاعة محل المصادرة، وحيث إنه بالنظر في ترتيب جعل البضاعة محلاً للمصادرة يقتضي النظر في مدى وجود الإرسالية المخالفة بعينها من عدمه ذلك أن المصادرة إن وقعت في مثل هذه الأحوال فإنها تكون بالنظر إلى أن المقصود بالمصادرة عند إعمالها هي المصادرة التي لا تكون عقوبة مرتبطة بدعوى جزائية صار المتحصل في حقها انقضاؤها - على نحو ما سبق عرضه - وإنما تكون تلك المصادرة من باب اعتبارها تدبيراً وقائياً احترازياً يقصد به منع المادة المصادرة – في أحوال المسائل الجمركية – من دخولها دائرة التعامل بالنظر لعدم جواز ذلك بحسبانها مثلاً سلعة مغشوشة أو مقلدة أو ممنوع التعامل بها أو أنها

قرار رقم (CR-2024-201946) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201946)

لم يتم فسحها من جهة الاختصاص وهو ما يرتب عدم التحول فيها إلى المصادرة ببدل القيمة لأن مقصود المصادرة هي أن تكون عينية لمنعها من الدخول في دائرة التداول دون أن تتحول بذلك لصورة بدل المصادرة وإضفاء وصف العقوبة التكميلية عليها عند عدم إمكانية مصادرتها عيناً ذلك أن العدول إلى بدل المصادرة لا يكون إلا في حال اعتبارها عقوبة مترتبة على قيام الدعوى الجمركية وهو ما لم تكن عليه وقائع الدعوى بالنظر إلى شمول تلك الوقائع بالعفو الملكي الذي يمتنع معه نظر الدعوى الجمركية لانقضائها بموجب النظام مما يعني أن الحكم بالمصادرة فيها أو بدل المصادرة لا يصبح ممكناً إلا عند الحكم بالإدانة بالتهريب والعقوبة الأصلية له حال وجود دعوى جمركية غير مشمولة بالعفو وهو ما لم يكن عليه حال وقائع الدعوى الماثلة، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-261-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيس اللجنة

الدكتور/...